

ان اضيقوا اليه لادوم وان قاموا حتى يضي ايام التفرقة بركة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاجاب
سنة واستمر واطلس عليهم الحج من قبل **باب** اختص الحرام من الحرم وعثره روى
حنان بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج بيان ما يختص الحرام من الحرم كلها الامن
المسجد الحرام ومسجد الحنيفة **باب** ما جاء فيمن خطا لغيره والى زاد ونقص روى
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهاب روي في ابي بصير استجاب فقال
خذوا واحدة من تحت بطنك وفي اخره ولا تأخذ من حصي الحرام الذي قد رمى وروى معوية
بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فادت واحدة
ولم يدرد من ايض نصبت قال لا ترجع فيلزم كل واحد من حصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم
يدرد ايض فليأخذ تحت قدميه حصاه فرمى بها قال فان هبت حصاة فوفقت
محل فاعده كما قال وان اصابت انسانا او جلاظا وقعت على الجوارح اركه وقال في رجل رمى
الحرام فمضى لا يراعي حصاة ثم رمى الاخرين باسمه مع قال يعود في رمي الاول والى ثلث
وقد فرغ وان كان رمي الوسطي ثلث ثم رمى الاخر فيلزم الوسطي يسع وان كان رمي الوسطي
باربع دفع فرمى ثلث قال قلت لرجل رمى الحرام بسكوسة قال يعيد ما على الوسطي وحجرة
العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخائف لا يأسر ان يرمي
الحرام بالليل ويصيح بالليل وينفض الليل وساله معوية بن عمار عن امرأة جعلت ان ترمي
الحرام حتى تفرق الى مكة قال فلترجع فلزم الحرام كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه
عبد الله بن سنان في رجل افاض من حج حتى انتهى الى المعنى فمرض له نهي فلم يرم الحرام حتى ابلت الشمس
قال ليرجى اذا اصبر مرتين اهداه بكرة وهي لا تهرس والآخرى عند ذوال الشمس **باب**
الدين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي ينبغي له ان يرمي من هو قال الحاطبة والملوك الذي لا يملك من امره شيئا والظالم
والكذبن والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي الى الحرام فان قد علم ان يرمي والافارم
عنه وهو حاضر **باب** الرمي من العليل والصبان روى معوية بن عمار و
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر والمطلون يرمون بها قال والصبان يرمونهم

182
وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن ابي بصير قال قال لابي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك في منزله وروى عنه **باب** ما جاء
فيمن بات ليا ليلتي مكة روى ابن سنان عن جعفر بن جرحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت عن بات ليا ليلتي مكة فقال عليه ثلثة من الغنم يديهم وساله معوية بن عمار
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعا ثمره والسعي والاعتاش طلع الحجر قال ليلتي عليه
فيكون في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من مكة فارجع
الشمس فلا تصبح لايها وروى عنه جعفر بن ثعلبة انه قال اذا خرج الرجل من مكة في الليل
فلا تصب لالليل الا وهو يمين واذا خرج بعد نصف الليل فلا يأسر ان يصير بعيرها
وقال الصادق عليه السلام لا تطلوا سائر لكم مكة اذا زرت حتى اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن ابي
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من مكة فخرج من مكة فمضى فمضى مكة
فنام ثم اصبح قبل ان يات حتى فلا حتى عليه **باب** اثنان مكة بعد الزيارة للطواف
روى جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأسر ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايامه ولا
يبعث بها وساله ليلتي المراد من الرجل ياتي مكة ايامه بعد فراضته من البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام على ليلتي **باب** النقرة الاولى والآخرى
معووية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تغفر في يومين فليس لك
ان تغفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التفرقة وهو يوم النقرة الاخرى فلا عليك
اي ساعة تغفرت وروى قبل لزوال او بعدة قال وسمعت يقول في قول الله تعالى ان
تقبل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه لمن تقبل ان تقبل ان تقبل ان تقبل ان تقبل
منع النقرة الاخرى وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال في النقرة الاولى والثانية والثالثة والاربعاء والاربعاء والاربعاء
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى مكة في طوافه وحل وروى ابي بصير
من ذنوبه هبة يوم ولدت امته وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يومين فلا
المشرك عن سنان بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يومين فلا